**الاسس الشرعية لعلم الميراث**

يمتاز علم الميراث بخصائص لا نجد لها نظير في غيره من العلوم وأهمها الخاصيتين الاتيتين:

- الخاصية الاولى : تحصين حقوق الورثة وذلك من خلال جعل انتقال الميراث جبرا على صاحبه ولذلك يعتبر الميراث طريق الخلافة الجبرية , اضافة الى تقييد الوصية بالثلث حتى لا يتاثر نصيب الورثة بوجود الوصية .

- اما الخاصية الثانية فتتمثل في مراعاة قوة القرابة في التشريع الإسلامي وإعطاء كل ذي حق حقه فلا يحرم وارث لضعفه وقلة حيلته كما يحفظ للجنين في الميراث النصيب الأوفر عند القسمة , ولعل السبب في وجود هذه الخواص يرجع الى طبيعة الاسس التي يقوم نظام الإرث في الشريعة الإسلامية عليها، والتي يتميز بها عن سائر الأنظمة الأخرى . ومن هذه الأسس :

اولا :- وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين الاشتراكية الشيوعية ، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك , فالاشتراكية الشيوعية ـ كما وضعها كارل ماركس ـ تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة , فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئا مطلقا , والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك مطلق الحرية للمورث في التصرف بماله كيف شاء , فله أن يحرم أقربائه كلهم من ميراثه ، ويوصي به إلى غريب , من صديق أو خادم . وكثيراً ما يوصي الرجل أو المرأة ـ في المجتمعات الغربية ـ بكل ثرواتهم أو بعضها لكلب ، أو قطة ، أو ما أشبه ذلك من الوصايا العجيبة الغريبة .

ثانيا :- الإرث في النظام الإسلامي واجب بالنسبة إلى الوارث والمورث , فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث . وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه ، ولا حكمٍ من قاض , فليس له أن يرد إرثه ، أو شيئاً منه .

بينما نجد الأنظمة الأخرى لا توجب شيئا من ذلك . بل نجد القانون الفرنسي لا يثبت الإرث إلا بعد حكم القضاء , فهو اختياري عندهم لا إجباري .

ثالثا :- النظام الإسلامي جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها , فلا بد من نسب صحيحٍ ، أو زوجية ـ والولاء يشبه صلة النسب ، فكان ملحقا به ـ . وبذلك لا يرث الولد المتبنى، ولا ولد الزنى ، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد . وفي دائرة الأسرة يفضل الإسلام الأقرب فالأقرب إلى الميت , ممن يعتبر شخصه امتدادا في الوجود لشخص الميت , كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة . بينما نجد الحال في الأنظمة الأخرى مخالفا للنظام الإسلامي تماماً .

رابعا : - النظام الإسلامي قدر نصيب الوارثين ـ عدا العصبات ـ بالفروض , كالربع ، والثمن ، والسدس ، والنصف ، والثلث ، والثلثان . ولا مثيل لهذا في سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة .

خامسا- إن توزيع الإرث بالسهام المقدرة يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها , فلا يبقى المال دولةً بين الأغنياء . بخلاف بقية الأنظمة التي تحصر الثروة في شخص واحد قد لا يمتّ للميت بصلة ، وتحرم أقرباءه من أقلّ حقوقهم .

سادسا : - جعل النظام الإسلامي للولد الصغير نصيبا من ميراث أبيه يساوي نصيب أخيه الكبير , فلم يفرق بين الحمل في بطن أمه ، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة . كما أن النظام الإسلامي لم يفرق بين الولد البكر وغيره من الأولاد ـ كما هو واقع الحال في شريعة اليهود المحرفة ، وفي القانون البريطاني , وذلك لأن الصغار قد يكونون أحوج إلى مال يصون معيشتهم من إخوانهم الكبار الذين عملوا وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم ، مستقلة عن ثروة أبيهم .

سابعا : - جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيبا من الإرث , فالأم ، والزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت ، وأمثالهن ، لهن نصيب من مال الميت يضمن لهن حياة كريمة خالية من هوان الفاقة ، ومذلَّة الفقر .

ثامنا : - جعل النظام الإسلامي الحاجة أساس التفاضل في الميراث , فأبناء الميت أحوج إلى ماله من أبيه , لأن مطالب الحياة قد لا ترهق جدهم ، كما ترهقهم وهم شباب في مقتبل أعمارهم . كما ان مطالب الابن الذكر في الحياة ، وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أخته , فهو الذي يكلف بإعالة نفسه متى بلغ سن الرشد ، وهو المكلّف بدفع المهر لزوجته ، وبنفقة الزوجية ، ونفقة الأولاد , من تعليم ، وتطبيب ، وكساء ، وغير ذلك . ثم هو المكلَّف بإعالة أبيه أو أقربائه إذا كانوا فقراء . أمــا البنت فلا تكلَّف بشيء من ذلك ؛ فنفقتها على أبيها ما دامت في بيتـه ، ثم إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت نفقتها على زوجها . فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت ، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها ، ثم إلى من بعده ، بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات .

تاسعا :- عدم تخصيص صنف من القرابات بالإرث إذا استوت قرابتهم  , فتخصيص صنف من القرابات بالإرث دون صنف إذا استووا في قرابتهم إلى الميت ظلم، ومضيعة للصنف الذي حرم سواء كان ابناً أو بنتاً، أباً أو أماً، وأخاً أو أختاً استووا في القرابة إلى الميت ، فلا يجوز ان تورث الابن وتمنع البنت، وان تورث الأب وتمنع الأم هذا ظلم أيضاً، ولذلك لابد من أن يرث القرابات بمختلف أصنافهم إذا تساوت قراباتهم، فإذا ورثت القريب في هذه الدرجة تورث أيضاً القريبة في هذه الدرجة، ولذلك قال الله جل وعلا: " للرِجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأَقربون مما قل منه أَو كثر نصيبا مفروضا " .

وهذا فيه ردٍ على الجاهلية القديمة قبل الإسلام حيث كانوا لا يورثون إلا الذكور الكبار، فلا يورثون إلا من وثب على ظهور الخيل، وطعن بالرمح وضارب بالسيف وأحرز الغنيمة، فأكبر الإخوة يأخذ الميراث والأولاد الصغار لا يأخذون، والمرأة لا تأخذ درهماً واحداً، فهي تورث فكيف سترث , قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " فالمراة كانت تورث ليس أنها لا ترث فقط ، لكنهم إذا مات زوجها ورِثوها واقتسموها كما يريدون، يأتي الأولاد الكبار والقرابات ويجتمعون وكل من ألقى عليها ثوباً ووصل ثوبه إليها قبل ثوب صاحبه صارت ملكاً له بدون اختيارها. إذاً لابد من أن يرث القرابات ذكوراً أو إناثاً، وهذا رد على الجاهلية القديمة ورد على الجاهلية الحديثة في بعض البلاد الغربية , لأن التوريث فيها بين الزوجين فقط ، فالزوجة ترث الزوج والزوج يرث الزوجة ولا يصرف المال لغير الزوجين.